المبحث الأول: تعريف الطهارة وأنواعها

أولاً: مفهوم الطهارة:

١- **الطهارة لغة**: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

٢- **شرعاً**: ارتفاع الحدث بالماء أو التراب الطهورين المباحين، وزوال النجاسة والخبث، فالطهارة هي زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها[١].

ثانياً: الطهارة نوعان: معنوية وحسية:

النوع الأول: الطهارة الباطنة المعنوية، وهي: الطهارة من الشرك والمعاصي، وتكون بالتوحيد والأعمال الصالحة، وهي أهم من طهارة البدن، بل لا يمكن أن تقوم طهارة البدن مع وجود نجس الشرك ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٢]، وقال النبي ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»[٣]، فيجب على كل مُكلَّفٍ أن يُطَهّرَ قلبه من نجاسة الشّرك، والشَّكّ، وذلك بالإخلاص والتوحيد، واليقين. ويُطَهّر نفسه وقلبه من أقذار المعاصي، وآثار الحسد، والحقد، والغلّ، والغِشّ، والكبر، والعجب، والرّياء والسُّمعة... وذلك بالتوبة الصادقة من جميع الذنوب والمعاصي. وهذه الطهارة هي شطر الإيمان والشطر الثاني هي الطهارة الحسية.

النوع الثاني: **الطهارة الحسية**: وهي الطهارة من الأحداث والأنجاس، وهذا هو شطر الإيمان الثاني، قال النبي ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[٤].

---

(١) انظر:المغني لابن قدامة، ١٢/١،وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبد الله البسام، ٨٧/١.

(٢) سورة التوبة ، الآية: ٢٨.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، برقم ٢٨٣، ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١ من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، برقم ٢٢٣.

وتكون بما شرع الله من الوضوء، والغسل، أو التيمم عند فقد الماء. وزوال النجاسة أو إزالتها من اللّباس، والبدن، ومكان الصلاة[١].

٣- تكون الطهارة بطهورين:

الأول: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكلُّ ماءٍ نزل من السماء، أو خرج من الأرض وهو باقٍ على أصل خلقته فهو طهور، يُطهّر من الأحداث والأخباث، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء طاهر، لقوله ﷺ: «**إن الماء طَهورٌ لا ينجّسُهُ شيء**»[٢]، ومن ذلك: ماء المطر، ومياه العيون، والآبار، والأنهار، والأودية، والثلوج الذائبة، والبحار، قال ﷺ في ماء البحر: «**هو الطّهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[٣].

أما ماء زمزم فقد ثبت من حديث علي رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ دعا بسجلٍ من زمزم فشرب منه وتوضأ**»[٤]، فإن تغير: لون الماء، أو طعمه، أو ريحه بنجاسة فهو نجس بالإجماع يجب اجتنابه[٥].

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ١٩/١،ومنهاج المسلم لأبي بكر الجزائري،ص١٧٠، وشرح عمدة الأحكام للمقدسي لسماحة العلامة ابن باز ص٢ مخطوط في مكتبتي الخاصة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، برقم ٦٧، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم ٦٦، والنسائي في كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، وصححه أحمد، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٨٣، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم ٦٩، والنسائي في كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٣١، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، برقم ٣٨٦. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١٩/١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٤٨٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «زوائد المسند» ٧٦/١، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٤٥/١، برقم ١٣، وتمام المنة، ص ٤٦.

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية، ٣٠/٢١، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، ٢٢/١.

الثاني: الطهارة بالصعيد الطاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله فيقوم التراب الطاهر مقام الماء[1].

(١) انظر:منهاج السالكين وتوضيح الفقه في الدين للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي،ص ١٣.